

عشره ونسبة وقت على الاعمال لما نصبت **بيان** قوله
 في ان المحصلات والعدول كثيرة فالوجه في تخصيص الية البينة
 والمعيضة وهو متواتر في نواحيه ان قد سبق ايضا اول
 البحث ان الضمان اربعة موعنة محصلة و الية محصلة وموعنة
 معدولة و الية معدولة والحال ان النسبة بين الية البينة
 فلم يخص الية البينة خاصة منها وقوله البواني
بيان قوله في قول المصنف فيص الاقل وهو ان هذا جواب عن
 الاول بطريق المعاصرة ان لم يكن استقاريا فغير المعاصرة
 هكذا بيان المصنف في الاصول في جانب المحمول **لان** بيان
 المصنف في المعبرة الضمان المعبرة في الضمان من المعدولة ما في
 جانب المحمول **بيان** المصنف في الاصول ما في جانب المحمول وهو
بيان لجهاد هكذا
 المعبر في الضمان من المعدولة ما في جانب المحمول **لان** في قوله ما في
 في مفرغ الفقيه وهو معبر الضمان والعدول والتحصيل والمحمول يؤثر
 في مفرغ الفقيه **بيان** من الظاهر الرابع بعض المعبر في الضمان

من المعدولة ما في جانب المحمول **بيان** لجهاد هكذا
 في المحمول يؤثر في مفرغ الفقيه **لان** المصنف ان مناط الحكم ذات
 الموضوع وصف المحمول ولا ضارة ان الحكم على اثنين بالامور
 اليهودية يخالف الحكم عليه بالامور الصدفية فكلان الفقيه
 بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفرغ الفقيه لكن المصنف
 صرح في الاصول في قوله في الاصول
بيان قوله في الاصول والعدول والتحصيل في وصف الموضوع فغير الضمان
 هكذا الموضوع عدوله في تصيد غير معبر في الضمان **لان** الموضوع
 عدوله في تصيد لا يؤثر في مفرغ الفقيه وهو يتبين لا يؤثر
 في مفرغ الضمان غير معبر في الضمان **بيان** الموضوع عدوله في تصيد غير
 معبر في الضمان وهو المصنف
بيان المصنف هكذا
 الموضوع عدوله في تصيد لا يؤثر في مفرغ الفقيه **لان** الموضوع
 بيان عدوله الموضوع والحكم على الذات لا تتصف بالصفات المعبرة
 عند عدوله في تصيد لا يؤثر في مفرغ الفقيه **بيان** الموضوع عدوله